٤٥/٢٤٣ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٤٧] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٧/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها إحدى الحكومات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرات من ١٦ إلى ١٨ و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩ ٦٩٨ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٧/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٣ ـ تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[٤٩] ؛

٤ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الرصيد غير المتقل الذي يصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٨٨٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٦٥ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٦ ـ تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣

---

(٤٧) A/45/716 .

(٤٨) انظر : A/45/832 .

(٤٩) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ألف .

من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٣ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٧ ـ تقرر أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٨ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٥٠٠ ٤٤٦ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٦٦ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٧٩ (١٩٩٠) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيَّن في هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١٠ ـ تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة[٥٠] ؛

١١ ـ تقرر كذلك أنه وفقاً للبند ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسّمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

١٢ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٤/٤٥ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٥١] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن القوة ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق

(٥٠) القرار ٢٥٦/٤٥ باء .

(٥١) A/45/802 .